تعليمات صندوق التبرعات في الجامعة الأردنية

صادرة عن رئيس الجامعة بمقتضى المادة (13) من نظام صندوق التبرعات

في الجامعة الأردنية رقم (16) لسنة 1981

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

المادة ( 1 ):

تسمى هذه التعليمات ( تعليمات صندوق التبرعات للجامعة الأردنية ) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها .

المادة ( 2 ):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:-

الجامعـــــــــة: الجامعة الأردنية.

الصنـــــدوق : صندوق التبرعات في الجامعة .

الرئيـــــــــس: رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يفوضه خطياً.

المجلـــــــس : مجلس إدارة الصندوق المؤلف بمقتضى هذا النظام.

التبرعــــــات: الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تقدم إلى الصندوق تمويلا ً له وتحقيقاً لأغراضه عن طريق الوقف أو الوصايا أو الهبات أو المنح.

(1)المادة ( 3 ):

أولاً : يتم قبول التبرعات التي تقدم للصندوق بما لا يتعارض مع قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة وفقاً لما يلي :-

أ - تبرع مشروط لتمويل مشروع أو نشاط أو لغرض معين تحدده الجهة المتبرعة ويكون الصرف مشروطاً بموافقة تلك الجهة أو من تفوضه .

ب - تبرع مشروط لدعم أحد نشاطات الجامعة .

ج - تبرع غير مشروط للصندوق .

ثانياً : تُشكل لجنة تسمى "فريق دعم الجامعة" تكون مهمتها الإشراف والعمل على تحقيق الأهداف الواردة في البند (أولاً) من هذه المادة.

المادة ( 4 ):

مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من هذه التعليمات ، يتم الصرف من الصندوق وفقاً لما يلي :-

أ - بقرار من الرئيس للمبالغ التي لا تزيد على (500) خمسمائة دينار .

ب- بقرار من المجلس للمبالغ التي تزيد على (500) خمسمائة دينار .

المادة ( 5 ):

مع مراعاة ما ورد في المادة (3) من التعليمات يجوز للمجلس أن يخصص بعض المبالغ لدعم صندوق الطلبة أو أي من الصناديق المنشأة داخل الجامعة بموجب أحكام النظام .

المادة ( 6 ):

يقوم الطالب بتقديم طلب المساعدة أو المنحة للرئيس لاتخاذ القرار المناسب وفقاً لما ورد في المادة (4) من هذه التعليمات ، على أن يكون الطلب مشفوعاً بالأسباب الموجبة لذلك ، وتعطي المساعدة أو المنحة للطالب من الصندوق مرة واحدة في الفصل الدراسي إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس على أن تراعى الأسس والشروط المطلوب توافرها في الطلبة المتقدمين للمساعدات المالية المقدمة من الصندوق .

المادة ( 7 ):

تعطى الأولوية في دعم البحوث العلمية من الصندوق للدراسات والبحوث المتعلقة بالجامعة بشكل خاص وتنمية المجتمع الأردني بشكل عام .

المادة ( 8 ):

يحدد المجلس كيفية التصرف بريع أموال الصندوق واستثمارها والإجراءات الضرورية لتسيير أعمال الصندوق .

المادة ( 9 ):

توضع جميع التبرعات غير المشروطة في حساب واحد ووفق الأغراض المخصصة لهذه التبرعات .

المادة (10):

يتم التوقيع على الشيكات والحوالات وأوامر الصرف والاعتمادات المستندة حسب قيمتها بما يتناسب مع الأنظمة المعمول بها في الجامعة .

المادة (11):

يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات .

​(1) عدلت بموجب قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (2019/10) تاريخ 2019/1/31.